وزارة المـالية

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعـد الاطـلاع على القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسـم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُسـتبدل بصـدر الفقرة الأولى ، والفقرة الأخيرة من المـادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسـم تنمية الموارد المالية للدولة المشـار إليها ، النصان الآتيان :

(صدر الفقرة الأولى) :

« تتولى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تحصيل رسم التنمية المنصوص عليها فى البنود أرقام (٢و٣و٤) من الفقرة الأولـى من المـادة الأولى مـن القـانون رقـم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك بالفئات الآتية » :

(الفقرة الأخيرة) :

«وعلى مصلحة وثائق السـفر والهجرة والجنسـية توريد الرسـم المحصل إلى مصلحة الضرائـب المصريـة - الإدارة العامة لرسـم تنمية موارد الدولة وضريبـة التضـامن خلال

خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة أداء الحصيلة للبنك المركزى لإيداعها فى حساب خاص باسم حساب رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها ، مادتان جديدتان برقمى (٤ مكررًا) ، و(٣٠) ، نصهما الآتى:

مادة (٤ مكررًا):

« تتولى الشركات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية ، وغيرها من المنافذ تحصيل رسم التنمية المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وعلى تلك الشركات توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل » .

مادة (٣٠):

« تلتزم شركات إنتاج الأسمنت بسداد رسم التنمية المفروض على رخص استغلال المحجر (على الطفلة التى تستخدمها مصانعها فى إنتاج الأسمنت) طبقًا للفئات المنصوص عليها فى البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وعلى تلك الشركات سداد هذا الرسم إلى مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لإنتاج الأسمنت » .

(المادة الثالثة)

تحـذف عبارة « (٥) عـــند مغـادرة أراضـى الجـــمهورية » الـواردة بالفقـرة الأولى مـــن المـــادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٨٤ بفرض رســـم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٧١٠ - ٢٠٢٠/٤/١ - ١٣٠٩